

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تغيير عقد الجنسية في حالة ترميم سفينة الصيد البحري (تغيير المحرك)	تسمية القرار الإداري
26	رمز القرار الإداري
الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه. مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية فيما يتعلق بسفن الصيد البحري مشروع قرار	المراجع القانونية للقرار الإداري
الغاية: الحصول على عقد جنسية جديد الشروط: -خلو السفينة من أي شرط مانع (رهن أو حجز أو حكم قضائي...) -التوفر على رخصة مسبقة للترميم	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²
مالك السفينة أو موكله	المرتفق المستفيد ²

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²تغير إلزامي
³يبرفق لزوما في حالة توفره.

طلب تغيير عقد الجنسية/جواز الأمان

السيد مندوب الصيد البحري ب
بشرفني (نا) أن أتقدم / نتقدم إليكم بطلب تغيير عقد الجنسية/ جواز الأمان للسفينة التالية :

- رقم التسجيل:.....
 عقد الجنسية
 جواز الأمان

الاسم :..... ط ح غ*..... ط ح خ**.....
الطول الكلي:..... قوة المحرك [أحصنة]:.....
تاريخ البناء:..... نوع الصيد:.....

تعلييل الطلب :

اسم و عنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية للطالب/ للطالبيين
.....
.....
.....
.....

حرر ب في
توقيع الطالب / الطالبيين

رأي مندوب الصيد البحري ب

.....
حرر ب في

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	دراسة مطابقة الطلب و الوثائق المكونة للملف
مديرية الصيد البحري	دراسة مطابقة الطلب و الوثائق المكونة للملف و منح عقد جنسية جديد

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	تسمية الوثيقة أو المستند
		X	1. طلب الحصول على عقد الجنسية/جواز الأمان جديد يقدمه المالك أو المالكون
		X	2. رخصة مسبقة لترميم السفينة سارية المفعول
		X	3. شهادة استيراد المحرك موقعة من طرف مصالح الجمارك أو ملف يتعلق بمصدر المحرك
		X	4. فاتورة شراء المحرك أو عقد الشراء
		X	5. شهادة تقنية للمحرك
		X	6. صورة للمحرك وللوحدة رقمه التسلسلي
		X	7. شهادة معاينة إزالة المحرك
		X	8. شهادة معاينة وضع المحرك
		X	9. شهادة نشاط الباخرة ورخصة الصيد
		X	10. عقد الجنسية الأصلي
		X	11. إيصال أداء ثمن الرق
		X	12. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والملف القانوني للشركة ومحضر الجمع العام الذي يمنح الصلاحية بالنسبة للأشخاص المعنويين عند الاقتضاء
		X	13. تعهد
		X	14. شهادة الرهون البحرية
		X	15. موافقة الدائن إذا كانت السفينة مرهونة

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة


ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
ثمن الرق Parchemin	الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه	100,00 درهم	إدارة الجمارك

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵ إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

تغيير عقد الجنسية لسفينة صيد



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

N° de série

N° d'ordre

المملكة المغربية

وزارة الصيد البحري



عقد الجنسية

الباخرة

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة	المراجع	نوعية الخبرة	آجال الإنجاز	الجهة المعنية	المخرجات
التقنية أو البحث العمومي	القانونية	أو البحث العمومي		للإنجاز عند الضرورة	المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: مديرية الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجال المحددة: